



## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢)  
لسنة ١٩٥٩

● نظام التعديل الاول لنظام اللجنة الوطنية العراقية  
للتربية والثقافة والعلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

السنة الخمسون

٢٩ محرم ١٤٣٠ هـ  
٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٩ م

العدد ٤١٠٧

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى  
أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤  
إصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩

المادة - ١ - يلغى نص (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من قانون ضريبة العقار رقم  
١٦٢ لسنة ١٩٥٩ ويحل محله ما يأتي :

أـ يغفى العقار من الضريبة إذا بقي خالياً مدة (٣) ثلاثة أشهر فاكثر  
بصورة مستمرة وعلى مالك العقار أن يقدم إخباراً تحريرياً إلى السلطة  
المالية بالخلو خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخه ويتحقق الإعفاء من  
الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تسجيل الإخبار ، وعلى مالك العقار  
تقديم الإخبار عند إشغال العقار .

المادة - ٢ - يحذف نص (ج) من الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من القانون .

المادة - ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ .

جلال طالباني	عادل عبد المهدي	طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

نظراً لكون العديد من العقارات قد أخلت وأصبح من المتذر إشغالها ، إما بسبب ترك المستأجرين لها للأسباب الأمنية أو أصابتها بأضرار يجعلها غير صالحة للاستعمال ، وان العدالة الضريبية تقضي بعدم فرض ضريبة عقار على مثل هذا النوع من العقارات لعدم وجود إيرادات منها ، ولتقليل مدة خلو العقار التي يتحقق بها الإعفاء وشمول مدة الخلو مهما بلغت . شرع هذا القانون .

## أنظمة

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (١٤) من المادة (٢)  
والبند (٦) من المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ ،  
صدر النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

### نظام

التعديل الأول لنظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - تعدل المادة (٣/البند خامساً) من النظام لتكون على النحو الآتي :  
خامساً- ممثل عن كل من وزارات الخارجية والتخطيط والتعاون الألماي  
والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والبيئة  
وحقوق الإنسان والاتصالات والشباب والرياضة وممثل عن وزارة  
التربية فيإقليم كردستان العراق ، لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير  
عام .

المادة - ٢ - تعدل المادة (٦/البند أولى) من النظام لتكون على النحو الآتي :  
أولاً- تشكل في اللجنة الوطنية لجنة تنفيذية برئاسة مدير عام دائرة العلاقات  
الثقافية في وزارة التربية وعضوية ممثلي عن كل من وزارات الخارجية  
والتخطيط والتعاون الألماي والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة  
والعلوم والتكنولوجيا والبيئة وحقوق الإنسان والاتصالات والشباب  
والرياضة وممثل عن وزارة التربية في إقليم كردستان العراق .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي  
رئيس مجلس الوزراء

## بيان

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى أحكام المواد (٢٦ و٣١ و٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

أولاً : - تشكيل محكمة في ناحية الطليعة التابعة إلى محافظة بابل باسم (دار العدالة في ناحية الطليعة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية وتضم محكمة بداعة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت محمود  
رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٩/١/٢٢

بيان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد بالفقرة (ثالثاً) من البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣ تحل المادة (٤٠) بدلاً من المادة (٤١) الواردة بالفقرة أعلاه .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني  
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

## بيان تصحيح

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الأول  
لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧)

أولاً - تقرأ العبارة الواردة في نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون رقم (٣٩)  
لسنة ٢٠٠٨ (قانون التعديل الثاني لقانون كلية صدام لإعداد الأئمة والخطباء  
والدعاة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧) والمنشور في العدد (٤٠٩٢) الصادر بتاريخ  
٢٠٠٨/١٠/٢٠ كالآتي : - (عدا الفقرة (أ) بدلاً من (على الفقرة (أ)).  
ثانياً - تقرأ الكلمات الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١)  
لسنة ٢٠٠٨ المنشور في العدد (٤٠٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣  
كالآتي : -

- ١ - كلمة (طاقتها) بدلاً من (طاقتها) الواردة في نص البند أولًا من المادة (١)  
من القانون أعلاه .
- ٢ - كلمة (المتهمين) بدلاً من (المجرمين) وكلمة (المختصة) بدلاً من  
(الخاصة) الواردتين في نص البند (رابعاً) من المادة (٥) من القانون  
أعلاه .

دائرة الواقع العراقية

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	قانون قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ قوانين	١
١	تعديل الأول لنظام اللغة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم أنظمة	٣
-	بيانات	-
٤	تشكيل محكمة في ناحية الطايعة التابعة إلى محافظة بابل باسم (دار العدالة في ناحية الطايعة) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية	-
٥	بيان تصريح صادر من رئاسة الجمهورية (ديوان الرئاسة)	-
٦	بيان تصريح صادر من دائرة الوفاق العراقي	-

**iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**  
**www.iraqilegislations.org**

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة  
السعر . ٧٥ دينار